

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1294) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37468) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- إعادة التقييم النهائي- غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد- الضريبة بالنسبة الأساسية على إيرادات الخدمات الطبية- احتواء كشوف مبيعات المواطنين على بياناتهم- قائمة المبيعات المؤهلة لنسبة الصفر في المائة- قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بشهر فبراير ٢٠١٩م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجتين عن إعادة هذا التقييم- أسست المدعية اعتراضها على أن الضريبة بالنسبة الأساسية على إيرادات الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين هي على الدولة، كما تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من أي جهة صحية مختصة- أجابت الهيئة بعدم احتواء كشوف مبيعات المواطنين على أرقام هوية وطنية، أو بها أرقام هوية وطنية خاطئة، كما تبينت الهيئة أن السلع والأدوية ليست مؤهلة- ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق كشف المبيعات للفترة الضريبية محل الخلاف والمُبيّن فيه مبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، كما أن المدعية لم ترفق قائمة الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر في المائة المُعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورد الدعوى فيما يتعلق ب(بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية- فرض غرامة الخطأ في الإقرار- فرض غرامة التأخر في السداد)- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادتان (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادتان (١٤)، (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٤٦٨-٢٠٢١/٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بشهر فبراير ٢٠١٩ وذلك بفرض ضريبة مخرجات بالنسبة الأساسية على مبيعات المواطنين والمبيعات الصفرية، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقين بذات الفترة الضريبية، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترات الضريبية المشار لها أعلاه، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييمًا للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. ونتج عنه تعديل بندي المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. قامت الهيئة بمراجعة الاقرارات الضريبية للمدعي، واتضح للهيئة وجود مبيعات قام المدعي بإدراجها في بند مبيعات المواطنين ويدعي بأنها ناتجة عن تقديم خدمات طبية للمواطنين، قامت الهيئة أثناء فترة الفحص والمراجعة بإشعار المدعي بتزويدها بالمستندات التي تخص مبيعات المواطنين السعوديين، وحيث أنه في سبيل تطبيق أحكام تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة وفق الأمر الملكي يتعين أن يقوم الشخص الخاضع للضريبة بحيازة المستندات اللازمة لغرض إثبات هذه التوريدات وحصرها، وهذا حق كفله نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية استنادًا على المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ السجلات والمستندات

المحاسبية التي يلزم مسكها... فمن غير المنطوق أن يزعم المدعي بوجود مبيعات صحية مقدمة إلى مواطنين دون حيازة المستندات الصحية. كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة أثناء مرحلة المراجعة قامت بمراجعة كشوف مبيعات المواطنين المقدمة من المدعي وفي سبيل التحقق من وجود أرقام هوية للمواطنين المتلقين لتلك الخدمات الصحية، فقامت بإخضاع المبيعات الصحية التي لا تحتوي على أرقام هوية وطنية أو التي تحتوي على أرقام هوية وطنية خاطئة إلى ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. كما أن الهيئة بعد فحص الكشوفات المقدمة من المدعي كان قرارها بقبول الاعتراض جزئياً للمبيعات التي قدم المدعي عليها مستندات تثبت أن تلك الخدمات مقدمة إلى مواطنين ورفض المبيعات التي لم يستطع المدعي إثباتها أمام الهيئة، إذ أن الأصل التزام المدعي بتقديم تلك المستندات التي تثبت صحة ادعائه، وعلى إثره قامت الهيئة بتطبيق النصوص النظامية بإخضاع تلك الإيرادات إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم إمكانية تطبيق ما ورد في الأمر الملكي رقم (٨٦/أ) والذي حدد آلية تطبيق تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية، وعليه تؤكد الهيئة إلى صحة الإجراء المتخذ استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط. فيما يخص المبيعات المحلية لأدوية والمعدات الطبية والذي يطالب المدعي باعتبارها مؤهلة خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وتطبيق لأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: ١- مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزراء الصحة لدول المجلس، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة. ٢- لأغراض هذه المادة، تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة. بعد الإطلاع على كشوفات المبيعات الصفرية والمتعلقة بالأدوية والأجهزة الطبية الواردة من المدعي أثناء فترة المراجعة بالهيئة، ومطابقتها مع قوائم هيئة الغذاء والدواء السعودية والبيانات الأخرى وعليه جرى إخضاع المبيعات إلى النسبة الأساسية لعدم انطباق جزء من تلك المبيعات إلى أحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما تجدر الإشارة بأن الهيئة قامت بقبول الاعتراضات جزئياً بتعديل بند المبيعات الصفرية والتي استطاع المدعي إثباتها للهيئة بخضوعها لأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يخص ضريبة المدخلات والمستبعدة من قبل الهيئة بقيمة ٨٤٣,٩٠٩ ريال لعدم أحقية المدعي بممارسة حق الخصم نظراً لعدم تقديم المدعي أي مستندات تدعم صحة المبالغ المذكورة أعلاه والتي أقر عنها في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة باستبعادها وذلك وفق أحكام الفقرة

(١/أ) من المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حيث نصت على: ١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية. كما نصت الفقرة ٧ من المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: ٧- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. حيث أوجب المواد أعلاه أن يكون المدعي حائزاً على المستندات التي تخوله حق الخصم وقت تقديم اقراره وأن يقدمها للهيئة وذلك لأغراض الفحص والتقييم وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية أجابت على النحو الآتي: «ادعت الهيئة أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف أن يقدم ما يثبت دعواه، وأنه على الهيئة إثبات صحة وأسباب التعديلات التي أجرتها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم. كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم. وبناءً عليه، وبما أن الهيئة لم توضح أساس احتساب التقييم المعدل بعد أن تم قبول الاعتراض جزئياً. وبالتالي، فإن هذا التقييم يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٤ المذكورة أعلاه. ثانياً؛ بالنسبة لحفظ السجلات والمستندات المحاسبية، فإن الشركة تود الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية والنظام لم تحدد ماهية السجلات والمستندات الواجب حفظها لأجل إثبات جنسية عملاتها بل اختصت ذكر السجلات المحاسبية، إلا أن الشركة قامت بتقديم ما طلبته الهيئة من مستندات تعزز صحة معالجتها الضريبية للعمليات التي قامت بها، بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة طلبت في اعتراضها الذي قدمته بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م تحديد موعد بين ممثليها وممثلي الهيئة قبل إصدار نتيجة

درس الاعتراض، كما وتابعت هذا الموضوع عدة مرات مع مدير العلاقة، علمًا منها أن المشكلة تكمن في طبيعة المستندات المطلوب إبرازها إذ أنها لم تكن على دراية بماهية المستندات، إلا أن الهيئة حددت موعدًا بتاريخ ٢٠٢١/١/٣م أي بعد ٦٥ يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض. خلال هذا الاجتماع، قام ممثلًا الهيئة بطلب كمية كبيرة من المعلومات وتقديمها خلال فترة قصيرة الأمر الذي كان متعذرًا على الشركة القيام به ضمن المهلة الممنوحة. ثالثًا؛ بالنسبة للمبيعات المحلية للأدوية والمعدات الطبية فإن الشركة كانت قد أبرزت لجانب الهيئة فواتير مشتريات تلك الأصناف من موردين محليين والتي أصدرت منهم على أساس مبيعات بالنسبة الصغيرة، فما كان للشركة إلا أن تتبع نفس الإجراءات بحيث باعت بالنسبة الصغيرة المنتجات الطبية التي كانت قد اشترتها بالنسبة الصغيرة، كما إن بعض المعلومات التي طلبتها الهيئة كإبراز تصنيف هيئة الغذاء والدواء تتطلب مزيدًا من الوقت لإجراء البحث اللازم للحصول على تلك المعلومات».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... وكيلًا عن الشركة المدعية ... وحضر ... بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية

الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطتين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعية على تعديل الهيئة على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإقرار الفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، وفيما يخص بند الخدمات الطبية المقدمة إلى المواطنين، وحيث أن المدعية تطالب بعدم فرض الضريبة بالنسبة الأساسية على إيرادات الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين استناداً للأمر الملكي (أ/٨٦) والذي نص على أنه: «ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة»، وحيث أخضعت الهيئة جزء منها للضريبة بالنسبة الأساسية بعد ما تبين لها أثناء مرحلة المراجعة عدم احتواء كشوف مبيعات المواطنين على أرقام هوية وطنية أو أرقام هوية وطنية خاطئة، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى لم تُرفق المدعية كشف المبيعات للفترة الضريبية محل الخلاف والمُبين فيه مبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، بالإضافة إلى الفواتير الضريبية المصدرة لكل مواطن وهوية كل مواطن لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز وصولاً للتطبيق السليم للأمر الملكي المذكور أعلاه. وفيما يتعلق ببند الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة، وحيث طالبت المدعية بإخضاع المبيعات المحلية للأدوية والمعدات الطبية المؤهلة للضريبة بالنسبة الصغرى استناداً لأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «١- مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزارة الصحة لدول المجلس، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة. ٢- لأغراض هذه المادة، تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة.» وحيث أخضعت الهيئة جزء منها للضريبة بالنسبة الأساسية بعد ما تبين لها أثناء مرحلة المراجعة بعدم انطباقها على أحكام المادة المذكورة أعلاه،

وبالاطلاع على مرفقات الدعوى لم ترفق المدعية قائمة الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المُعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بالإضافة إلى عيّنة من الفواتير الضريبية الصادرة للفترة الضريبية محل الخلاف أو أي مستندات ثبوتية أخرى، كما أن ما أشارت له المدعية من أن تلك المعلومات تتطلب مزيداً من الوقت لإجراء البحث لا يُعد دفعاً منتجاً في الدعوى، الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث رفضت الدائرة اعتراض المدعية بشأن البنود السابقة التي تخص التقييم النهائي أعلاه وقد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يربط به يأخذ حكمه، وذلك بالاستناد لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث رفضت الدائرة اعتراض المدعية بشأن البنود السابقة التي تخص التقييم النهائي أعلاه وقد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يربط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بقرار المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اشعار إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.